من المال على فلانة بنت فلان الفلانية واحضر المدعي امراة
عند القاضي المكتوب اليه وانكرت المراة ان يكون هي المنسوبة
بتلك النسبة فلا بد من شاهدين اخرين يشهدان انها هي المنسوبة
بتلك النسبة ولو قالا اي الشاهدان فيهما اي في المسئلتين المذكورتين
لبيان النسبة التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها بان يكون الى
القبيلة الخاصة او جدها اذ لا بد من التعريف ولا يحصل بالنسبة
العامة والنسبة الى بني تميم عامة اذ لا يحصى عددهم بخلاف النسبة
الى الفخذ لانها خاصة حتى ان ذكره يقوم مقام ذكر الجد لانه اسم الجد
الاعلى فقام مقام الجد الادنى اشهد اي الاصل على شهادته ثم نهاه
اي النوع عنها اي عن الشهادة على شهادته لم يصح اي نهيه كافران
شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم يقبل كذا شهادتهما على
القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه و
على قضاء ابيه في الصحيح هذه المسائل الاربع من الخانية من ظهر
انه شهد زورا بان اقر على نفسه انه شهد زورا او شهد بقتل رجل
او موته فجاء حيا او شهد برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس
بالسماء علة ولم ير الهلال ونحو ذلك عزر بالتشهير قال في
الكافي اعلم ان شاهد الزور يعزر اجماعا لقبول القضاء بشهادته
اولا لانه ارتكب كبيرة اتصل ضررها بالمسلمين وليس فيها حد مقدر
فيعزر زجرا له وتنكيلا الا انهم اختلفوا في كيفيته فقال ابو حنيفة
تعزيره تشهيره فقط وقالا يضرب ويحبس وهو قول الشافعي لانه
روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه ضرب شاهد الزور اربعين
سوطا وسخم وجهه وله ان شريحا كان يشهر ولا يضرب فيبعثه الى
سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر

اجمع ما كانوا ويقولون انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه
وحذروه الناس وشريح كان قاضيا في زمان الصحابة ومثل
هذا التشهير لا يخفى على الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولا ينكر
احد عليه منهم فحل محل الاجماع والله اعلم باب
الرجوع عنها هو ان يقول كنت مبطلا فيها اي الشهادة ونحوه
كان يقول رجعت عما شهدت به او شهدت بزور فيما شهدت
فلا يكون انكارها رجوعا لان الرجوع عنها يقتضي سبق وجودها
لا يصح اي الرجوع الا عند القاضي سواء كان هو الاول او غيره
لان الرجوع عنها توبة والتوبة على حسب الجناية فالسر بالسر
والاعلان بالاعلان وشهادة الزور جناية في مجلس الحكم
فالتوبة عنها يتقيد به واذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضي
فاذا ادعى المشهود عليه رجوعهما واقام عليه بينة او عجز عنها
واراد تحليف الشاهد لم يقبل القاضي بينة عليهما ولا يحلفهما
لان البينة واليمين يترتبان على دعوى صحيحة ودعوى الرجوع
في غير مجلس القاضي باطلة حتى لو اقام البينة انه رجع عند
قاضي فلان وضمنه المال قبلت بينته لصحة السبب وحكمه بعد
القضاء وقبض المال التعزير والتضمين اما التعزير فلما مر و
اما التضمين اي تضمين ما اتلفاه بشهادتهما فلاقرارهما على
انفسهما بسبب الضمان وهو الشهادة الباطلة والتناقض
لا يمنع حكم اقراره على نفسه وانما قال وقبض المال لان القاضي
اذا قضى ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان لعدم الاتلاف
ولم ينقض اي القضاء لانه كما لا يتحقق الكلام المتناقض
لا ينتقض بالكلام المتناقض وحكمه قبله اي قبل القضاء التعزير

Copyright King Saud University